



Research Article

احكام الزواج وتعدد الزوجات في الكتب السماوية الثلاثة

Marriage Provisions Polygamy in the
Three Divine Books

أ.م.د. واثق عبد الرزاق عبد المجيد

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الفلوجة

الملخص

هناك أحكاما للزواج لكل دين من الأديان الثلاثة وجدناها من خلال الكتب السماوية المنزلة. يعتبر الزواج فرض في اليهودية باستثناء بعض الطوائف اليهودية التي منعت الزواج. لا يجوز في الديانة اليهودية زواج اليهودي بغير اليهودية والعكس صحيح. لا يوجد أي مهر للمرأة في اليهودية، بينما نجد في قانون الأحوال الشخصية اللبناني نسا واضحا يفرض فيه مهرا للمرأة اليهودية. يتم عقد الزواج في اليهودية بثلاث خطوات وهي طلب يد الفتاة وعقد القران وتحقيق الزواج. أباحت التوراة من خلال عدة نصوص تعدد الزوجات والسماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة. الاصل في الديانة المسيحية هو عدم الزواج والدعوة إلى الرهينة. على الرغم من وجود نصوص في الانجيل تنص على عدم الزواج، الا ان هناك كنائس شجعت على الزواج لغرض الانجاب. حكاهم الزواج تختلف من كنيسة لأخرى، ففي الكنيسة الارثوذكسية تقوم أحكام الزواج على خطوتين، الخطبة وخدمة الاكليل. موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزواج هو ناشئ من مقررات المجمع الفاتيكاني الثاني عام 1965. نجد عدة نصوص في الانجيل تسمح بتعدد الزوجات، بالرغم من وجود عدة معارضات من قبل الكنائس للزواج الثاني، بالمقابل هناك كنائس اخرى اعتبرت الزواج الثاني قانون الهي مقدس. أباح الدين الإسلامي الزواج على كل مقتدر من الرجال وجعله يدور حول ثلاثة أحكام الوجوب والاستحباب والتبطل. يسبق الزواج في الاسلام الخطبة والمهر، مع وجود شروط ثلاثة لإتمام الزواج وهي الرضا والولاية والكفاءة. أباح ديننا الحنيف تعدد الزوجات وهذا ما نجده واضحا من خلال نصوص القرآن الكريم. مع السماح بالتعدد الا ان الشرع الإسلامي جعل شروطا ومسوغات معينة من اجل ذلك التعدد. ان المتطلع لأحكام الزواج في الكتب السماوية الثلاثة نجد ان في التوراة قد سمحت بالتعدد بدون تحديد لعدد معين، والانجيل قد منع التعدد ثم اباحه بواحدة فقط، بينما نجد ان القرآن الكريم قد هذب كل ذلك وجعلها اربعة كأقصى حد.

الكلمات المفتاحية: الزواج، أحكام تعدد الزوجات: اليهودية، المسيحية، الاسلام.

Corresponding Author: Wathiq
Abdul Razzaq Abdul Majeed;
Email:
dr.wathiq@uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided
by Knowledge E

© Wathiq Abdul Razzaq Abdul
Majeed. This article is
distributed under the terms of
the [Creative Commons
Attribution License](#), which
permits unrestricted use and
redistribution provided that the
original author and source are
credited.

Selection and Peer-review
under the responsibility of the
AICHS Conference Committee.

Dr. Wathiq Abdul Razzaq Abdul Majeed

College of Islamic Sciences/University of Fallujah

OPEN ACCESS

Abstract

There are provisions for marriage for each of the three religions, which we found through the revealed heavenly books. Marriage is considered an obligation in Judaism, except for some Jewish sects that forbid marriage. In Judaism, it is not permissible for a Jew to marry a non-Jew and vice versa. There is no dowry for women in Judaism, while the Lebanese Personal Status Law clearly states a dowry for Jewish women. The marriage contract in Judaism takes place in three steps, the request for the hand of the girl, the marriage contract, and the realization of the marriage. The Torah, through several texts, permitted polygamy and allowed a man to marry more than one. The origin of Christianity is the non-marriage and the call to monasticism. Although there are texts in the Bible that stipulate not to marry, there are churches that encourage marriage for procreation. The rulings on marriage differ from one church to another. In Orthodox Churches, marriage decisions are based on two steps, the engagement and the service of the wreath. The position of the Catholic Church on marriage is emerging from the decisions of the Second Vatican Council in 1965. Despite the presence of several churches that have opposed the second marriage, the Bible contains several texts that allow polygamy. Moreover, other churches consider second marriage to be a sacred divine law. The Islamic religion permitted marriage for every able-bodied man and made it revolve around three rulings: obligatory, desirable, and celibacy. Marriage in Islam is preceded by engagement and dowry, with three conditions for the completion of the marriage: consent, guardianship, and competence. Our true religion has permitted polygamy, and this is what we find clear through the texts of the Noble Qur'an. While allowing polygamy, Islamic law imposed certain conditions and justifications for that polygamy. Looking at the provisions of marriage in the three heavenly books, we found that the Torah allowed polygamy without specifying any number, and the Bible prohibited polygamy and then permitted it with only one, while the Holy Qur'an refined all of this and made it four as a maximum.

Keywords: marriage, the provisions of polygamy: Judaism, Christianity, Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في احسن تقويم وسخر له الكون ليعمره بإرادته ويدبر شؤونه بحكمته ومشيتته وجعل له من نفسه من يؤنسه في وحدته ويعينه على تنظيم حياته ومعيشته واودع في قلب كل منهما ما يسكن روح الآخر بوشائج محكمة من بدیع آياته وواسع حكمته واحاط هذه الروابط بالقواعد التي تكفل له الدوام والاستقرار بلطيف صنعه

وجميل احسانه. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وقاعد الغر المحجلين والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

ان الاهتمام بالفكر الديني والمتمثل بشريعة الله عز وجل وقرانه الكريم يزداد مع مرور الايام والإلحاح غير المشهود سابقاً على امر الحوار مع اصحاب الكتب السماوية والديانات الاخرى فقد كثرت المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى حوار الاديان والتعايش السلمي بين المذاهب والاديان كافة. ولكن لا يوجد حوار بين دين ودين وبين عقيدة وعقيدة وعبادات وعبادات إنما الحوار يكون بين اتباع الاديان والمعتقدات حول المشترك الانساني أو القاسم المشترك بين الديانات السماوية وغير السماوية وهذا الحوار هو ضرورة من اجل مجتمعات انسانية مستقرة وعلاقات سليمة يتحقق من خلالها مقصد يسعى له الجميع هو اسعاد الانسان المستخلف في الارض واكمال المخلوقات وشاءت الاقدار ان تكون الاسرة احدى هذه المحاور المتفق عليها بين الكتب السماوية واصحاب الاديان فهي عماد الحياة وقاعدة العمران واساس لنشأة المجتمعات وقيام الحضارات لذلك احاط المولى عز وجل بنيانها بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحمايتها من ما قد يصيبها من وهن أو ينتابها من ضعف أو يعتريها من تفكك ومن هذه القواعد والركائز تشريع الزواج وتعدد الزوجات وعليه فإن هذا الحوار لا يكون من دون المام بمحاور أهل الكتب السماوية الاخرى ومن هذا الباب يأتي موضوع هذا البحث الذي اخترت له عنوان (أحكام الزواج وتعدد الزوجات في الكتب السماوية الثلاثة) حيث لكل دين سماوي شريعته الخاصة واحكامه الخاصة ومنها احكام الزواج وتعدد الزوجات. ولكني وجدت ان هناك احكاماً متشابهة بين الكتب السماوية الثلاثة (التوراة والانجيل والقرآن الكريم) في مسألة الزواج وتعدد الزوجات على الرغم من وجود بعض الفوارق التي قد تكون شاسعة حيناً، وبسيطة في بعض الاحيان بين تلك الاحكام وكان منهجي في البحث هو التعرف على تلك الاحكام بدون الخوض في التفاصيل المملة التي تخرج عن نطاق الموضوع وكذلك عدم التطرق إلى المسائل الفقهية المختلف فيها فيما يخص احكام الزواج وتعدد الزوجات في القرآن الكريم، لان ذلك ليس من اختصاصي بل وفتت على ابرز المسائل المتفق عليها من الجميع. فأصبح البحث متكون من مقدمة وثلاث مباحث وابرز النتائج التي توصلت اليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول

المطلب الأول: احكام الزواج وتعدد الزوجات في التوراة:

الزواج بالعبرية يسمى (نيسوئين) والعقيدة اليهودية تشجع اليهودي على الزواج والانجاب ويعتبر بقاء اليهودي في العزوبة أي بدون زواج منافياً للدين. ويحرم الزواج بين اليهود وغيرهم حيث يعد الزواج بغير اليهودي أو اليهودية فجوراً وزناً مستمرين. إن اليهودية لا تقبل الزواج المختلط الذي يكون الزوجان من اثنائين دينيين مختلفين¹. وفي قانون الأحوال الشخصية اللبناني الخاص بهم ينص صراحةً على ذلك حيث جاء في المادة 36 من ذلك القانون الزواج فرض على كل اسرائيلي، والمادة (37) نصت على (الدين والمذهب شرط لصحة العقد فإذا كان احد الاثنين من غير الدين أو مذهب الاخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلاً) ويؤكدون ذلك بشكل اكثر وضوحاً في مادة (38) (المادة السابعة هو ان يكون الزوجان كلاهما اسرائيلي وان يحصل الزواج وفق الشرع الموسوي والا كان لغواً)². يتبين مما سبق انهم لا يقرون الزواج المختلط كما انهم يستخدمون كلمة الطائفة الاسرائيلية والشريعة الموسوية بدل اليهودية وهذا ديدنهم حيث يعمون إلى اللبس والاشكالات في استخدام المصطلحات. ومع ان الزواج فرض على كل يهوي ويهودية الا ان حركة الاسيين التي يقال ان افرادها امتنعوا عن الزواج كانت استثناءً يثبت القاعدة ومع هذا فان ثم نظرية تذهب إلى انهم لم يكونوا جماعه

متربنة، وانما نضمة عملية الزواج بحيث لم تكن تتم الا بين اعضاء الجماعة وحسب. وعندما نتصفح كتاب العهد القديم ومنها ما جاء في سفر التكوين (فخلق الله الانسان على صورة الله خلقه ذكراً وانثى خلقهم وباركهم الله قائلاً لهم اثمروا وتكاثروا واملأوا الارض واخضبوها)3 وهذا النص يوضح لنا مباركة الله لبني البشر ويأمرهم بالتكاثر والتناسل ليصبحوا اسياذ الارض فالرجل والمرأة على قمة خليفة الله فلا انتقاصه من قدر ايهما4. فهذا نص واضح في تشجيع الكتاب المقدس (التوراة) على التزاوج والتكاثر ليصبحوا اسياذ الارض. اما مسألة اخذ راي الفتاة حين تزويجها فلا يوجد مثل هذا الامر في اليهودية حيث وضحت نصوص العهد القديم بان اليهود كانوا يتعاملون مع تزويج الفتاة وكأنه بيع بعوض، أي مقابل شيء معين وهذا ما نجده في سفر التكوين (فقال راحيل "هل بقي لنا نصيب من الميراث ببنت ابينا؟ الم يعاملنا كأجنبيتين لأنه باعنا واكل ثمننا ايضاً)5. فهذا نص واضح يبين لنا ان زوجة يعقوب (عليه السلام) بعدما خدمت لسنين طويله في بيت ابيها كان المفروض حسب عاداتهم ان تحصل على المهر الذي دفعه يعقوب (عليه السلام) لكن الاب حرمها ولم يعطها شيئاً من ذلك المهر6. ونجد نص اخر في سفر راعوث حيث يقول (وكذلك راعوث المؤابية امرأة محلون قد اشريتها لي زوجة لاحيي اسم الميت على ميراثه فلا ينقرض اسمه من بين اخوته) فكان المالك الذي يريد شراء الارض أو الحقل من اهل الميت كذلك له الحق ان يشتري زوجة المتوفي باعتبارها جزءاً من البيع7. لكن في احكام القوانين الشخصية عندهم ومنها القانون اللبناني فقد فرضوا مهراً للمرأة وهو حق لها تأخذه متى شئت من الزوج عند الزواج أو اثناء الحياة الزوجية أو عند الموت أو الطلاق، وربما بات المهر بديلاً عن الثمن والبيع الذي كان قائماً في السابق ولقد جاء في المادة (137) من القانون اللبناني (عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة كتوبا، ويجب ان يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الاصول أو الشرع)8.

المطلب الثاني: عقد الزواج:

في الماضي كان الزواج في الديانة اليهودية يتم بثلاث خطوات: الاولى وهي ما تسمى (شيدرخين) وهو طلب يد الفتاة. الخطوة الثانية تسمى (ايروسين) او (فيروشم) أو (فيروشين) وهي طريقة عقد القران بين الزوجين وهذه الخطوة تشبه عقد القران عند المسلمين وبموجبها تصبح المرأة اليهودية زوجة شرعية لمن تقدم اليها ولا يمكنها الزواج من اخر الا اذا مات زوجها أو طلقها9.

وهذه الخطوة الثانية يجب ان تتم امام مجموعة من الشهود وعلى الزوج ان يتبع احدى الخطوات التالية حتى تصبح المرأة اليهودية زوجة له حسب الشرع اليهودي.

فأمام الرجل اما ان يدفع نقوداً وهي المهر أو ما يسمى (امهار) باللغة العبرية، أو يوقع شهادة الزواج وهي ما تسمى (كتوباه)، أو يقوم بجماع زوجته دون ان يدفع لها أي مهر أو ان يقوم بكتابة عقد الزواج وهذه الطريقة الاخيرة تعتبر اقلها حدوثاً بالإضافة إلى ان بعض الحاخامات رفض هذا الاجراء10.

اما الخطوة الثالثة في الزواج فيه تحقيق الزواج نفسه وهذا ما نسميه بالزفاف عندنا نحن العرب. ويصاحب هذا الزفاف احتفالات تختلف من بلد إلى اخر حسب العادات والتقاليد المحلية لكل طائفة يهودية. فمثلاً يهود كوشين يحتفلون بطريقة مختلفة عن يهود الولايات المتحدة في العصر الحديث، وكذلك يختلفون عن يهود الجبال الذين ما يزالون يمارسون عادة خطف العروس كما هو الحال في مجتمعهم. ولكن من اكثر اشكال الزواج شيوعاً هو زواج يهود اليديشية وربما يعود سبب ذلك إلى انهم يشكلون الاغلبية العظمى من يهود العالم وهؤلاء هم الذين هاجروا إلى الولايات المتحدة ونقلوا معهم اشكال الاحتفال بالزفاف الخاصة بهم. وتبدأ مراسيم الاحتفال بحضور عشرة اشخاص على الاقل من بينهم حاخام الذي

يقول بقراءة بعض الادعية طالباً بحلول البركة على العريسين ثم يضع العريس خاتماً ذهبياً في يد العروس وتقرأ شهادة الزواج مع بعض الادعية والابتهالات مرة اخرى 11. واحياناً يطلب إلى العروس ان تدور سبع مرات حول العريس وتقرأ الادعية على كأس من الشراب يقوم العريس والعروس بشربة, ثم يطلب إلى العريس ان يكسر كأساً علامة على حزنه على الهيكل. ولم يعد اليهود في معظم انحاء العالم يحتفلون بعقد القران منفصلاً عن الزواج نفسه. وليس في الزواج في اليهودية من الشعائر المقدسة كما هو الحال في المسيحية وانما هو عقد وطابع اخلاقي ديني ولا يتم الا بموافقة الانثى 12. وهذه الاركان مازالت تعمل لحد الان في المحاكم اليهودية. واليهودية لا تمنع الزواج على الكهنة مادام ذلك فرضاً وفي هذه المسألة يختلف تشريعهم عن المسيحية التي تمنع الزواج لمن يتدرج بالكهنوت وتزهد بالزواج عموماً والرهبانية من نتائج الزهد. ان المتطلع لاركان اليهودية في الايجاب والقبول وموافقة ولي الامر والشهود والمهر وحضور جماعة من الرجال للإعلان نجدها كلها تتوافق مع اركان عقد الزواج في الاسلام.

المطلب الثالث: بعض التشريعات الاخرى لأحكام الزواج في اليهودية:

ومن التشريعات الاخرى لأحكام الزواج في اليهودية انه يجوز لليهودي الزواج ببنت اخيه أو ابنت اخته ولكن العكس محرم, فلا يتزوج الرجل من عمته أو خالته وحرم كثير من فقهاءهم زواج بنت الاخت. ومن شرائعهم في الزواج أيضاً أن أرملة اليهودي الذي مات ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الاعزب على وجه الإيجاب فإذا انجب منها فان المولود يحمل اسم اخيه الميت وينسب اليه, واذا امتنع الاخ من ان يتزوج أرملة اخيه فانه يشهر به ويخلع من المجتمع اليهودي 13. وهذا ما نجده في ثنايا التوراة في ستر التثنية الذي يقول (اذا سكن اخوة معاً ومات احدهم من غير ان ينجب ابناً فلا يجب ان تتزوج امرأته رجلاً من غير افراد عائلة زوجها بل يتزوجها اخو زوجها ويعاشرها وليقم نحوها بواجب اخي الزوج ويحمل البكر التي تنجبها اسم الاخ الميت فلا ينقض اسمه من ارض اسرائيل) 14. والغرض من هذا الزواج هو الحفاظ على اسم المتوفي وميراثه لان الروابط الاسرية تشكل جزءاً هاماً من تراث بني إسرائيل, وكانت افضل طريقه للذكرى هي النسل فاذا تزوجت الأرملة شخصاً من خارج الاسرة فانها بذلك تقطع نسل زوجها الاول, ولا يحق للأرملة ان تتزوج الا بعد مرور تسعين يوماً على موت زوجها 15. اما اذا اختفى الزوج ولم يعرف مصيره تصبح المرأة (عجونه) أي لا يحق لها الزواج الا بقرار محكمة شرعية. ولا تحرم اليهودية الطلاق ولكن لا يمكن للمطلة الزواج الا بعد الحصول على شهادة القسيمة الشرعية للطلاق التي لا تصح الا بعد ان تتأكد المحكمة الحاخامية ان المرأة قد طلقها زوجها فعلاً 16.

وقد سببت هذه القيود كثيراً من المشاكل للمستوطنين في اسرائيل حيث تشرف المحاكم على عمليات الزواج والطلاق فكثير منهم لا يعرف مثلاً انه كاهن الا حينما يتقدم طالبا الزواج من مطلقة. وقد كان الزواج العمود الفقري للجماعات اليهودية في العالم فهو اساس التماسك والتضامن .

وحيثما ظهرت الدولة الحديثة في اوربا فأنها كانت تتدخل في تنظيم الزواج بين اعضاء المجتمع ومنهم اعضاء الجماعات اليهودية فكان بعضهم لا يستطيع الزواج الا بعد ان يصل إلى سن معينة حتى لا يتكاثر عددهم ولم يكن يسمح لبعض منهم بالزواج على الاطلاق, اما في النمسا وتحديداً في القرن التاسع عشر لم يكن يسمح لبعض اليهود بالزواج الا بعض قراءة كتاب معين عن الدين اليهودي 17. ان هذه الاحكام اليهودية الخاصة بالزواج وما يترتب عليه تكاد كل الفرق اليهودية تتفق في كل تلك الاحكام. ولكن المتطلع إلى اراء فرقة القرائين يجد ان هناك اختلاف في بعض الاحكام الخاصة بالأحوال الشخصية ومنها احكام الزواج, عن بقية فرق اليهود بل ونجد فيها تشابه كبير بين تلك الاحكام واحكام الدين الاسلامي الخاصة بالزواج. واهم تلك الاحكام مايلي:

- 1- يرى القراؤون ان الزواج فرض للقادر عليّة وتركه معصية ومفسدة.
- 2- يشترط فقهاء القرائين القبول في عقد الزواج, ويعنون به قبول الرجل المرأة للزواج وهو امر لم يذكره فقهاء اليهود ولا يوجد له اصلاً يهودي.
- 3- يرى اليهود ان المرأة غير ملزمة في اتباع رأي ابيها للكناح بينما فصل القراؤون بالامر بشكل اخر, فقالوا: الصغيرة ذات الاب امر زواجها بيد ابيها وليس اليها فان لم يكن لها اب تنتظر حتى تبلغ فتتزوج لانها قبل البلوغ لا قبول لها فعدها لنفسها, أو عقد اقاربها لها قبل البلوغ يعتبر له كان لم يكن, فان عقد لها اخاطبها كاخوانها وامها قبل البلوغ فلها حق ابطال ذلك العقد بعد البلوغ. فان كانت الفتاة بالغة وبكراً فلا بد من رضا ابيها في العقد, لكن ان كانت ثيباً جاز لها ان تعقد لنفسها. فبالبلوغ يجوز لها ان تزوج نفسها بشرط رضا وليها فان لم يكن لها اب أو ولي جاز لها ان تعقد لنفسها18.
- 4- ومن احكام المهر عند القرائين يجوز ان يكون المهر امر من الامور أو علأ من الاعمال ويتحقق المؤجل منه بالطلاق أو وفاة الرجل لكنه يسقط بوفاة الزوجة . والتشابه واضح في هذه المسألة مع احكام الفقه الاسلامي فجاز كون المهر عملاً أو منفعة هو مذهب طائفة من علماء المسلمين منهم الامام الشافعي والامام احمد وابن حزم19.

المطلب الرابع: احكام تعدد الزوجات في الديانة اليهودية :

ان نصوص العهد القديم تبين ان الشريعة اليهودية ترخص للرجل باتخاذ زوجات عديدات لأنه شجعوا الانجاب وبناء الاسرة الكبيرة وقد أشار إلى ذلك معجم اللاهوت الكتابي في هذا النص (ان المطلب الامثل للخصوبة والاهتمام بضمان أسرة قوية ,لهما يجعلان الرجل يشتهي ان يكون له اولاد كثيرون . الامر الذي يدعوه بصورة عادية إلى طلب تعدد الزوجات)20. وكذلك جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون ان تحدد عدد معيناً ، حيث جاء في سفر القضاة (وصار لجدعون سبعون أباً لانه كان مزواجاً)21. وفي نص آخر يوضح لنا معاملة الزوجة الاولى عند التعدد في سفر الخروج (اما اذا أعجبتّه وتزوجها ثم عاد وتزوج من اخرى فإنه لا ينقص شيئاً من طعامها وكسوتها ومعاشرتها ، فإذا قصر في واحد من هذه الاشياء الثلاثة عليه ان يطلقها حرة مجاناً)22.

ويضاف إلى هذا التأكيد في اباحة التعدد عند اليهودية ما ذكره الدكتور حسن ظاظا الذي قال (تعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود ولم يُر بتحريمه نص واحد لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكانت العادة جارية بين يهود على اتخاذ اكثر من زوجة وليس في الدين اليهودي حد اقصى لتعدد الزوجات ،فقد كان مباحاً لليهودي ان يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد لو شرط)23.

وتؤكد الكاتبة مونيكا بيكا24 في كتابها الوضع النسوي عبر العصور (ان تعدد الزوجات في شكله المطلق بدا يتسرخ شيئاً فشيئاً فأولاد يعقوب الاثني عشر الذين هم من امهات مختلفة كانوا متساويين في الحقوق وقد كان لجدعون سبعون ولدا ولعبدون اربعون ولرحبعام ثمان عشرة زوجة وستون خليله ولدواود تسع زوجات عدا الخليلات ولقد بلغ العدد اوجه مع سليمان الذي كانت له (700) زوجة (300) خليله)25.

وتستمر الكاتبة في ذكر الادلة على مشروعية التعدد في الديانة اليهودية حيث تقول (ان انبيائهم فعلوا ذلك فتزوج يعقوب عليه السلام من ابنتي خاله ليئه وراحيل كما تزوج جاريتهما زلفه وبلهه)26. اما موسى عليه السلام فتقول التوراة انه تزوج من ابنة كاهن مدين (وقبل موسى ان يقيم مع الرجل الذي زوجه من ابنته صفوره)27. وكذلك تذكر التوراة تزوج بامرأة ثانية من الحبشة (وانتقدت مريم وهارون موسى لزواجه من امرأة كوشيه)28. كل هذه النصوص الالفة الذكر تثبت لنا ان تعدد الزوجات والزواج بأكثر من واحدة هو مباح في الشريعة اليهودية وجاءت كل نصوص التوراة تؤيد ذلك.

ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر جرشوم بن يهودا المولود بأقليم اللورين بشمال شرق فرنسا سنة 960م والمتوفي بالمانية سنة 1040م، فانه افتي بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود، وكانت هذه الفتوى مبنية في الاساس على ماكانت تلاقه الجاليات اليهودية في اوربا من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها²⁹. وقد يكون ايضاً ان ضيق اسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور هو احد اسباب منع التعدد بين اليهود وقد كان هذا المنع في اول الامر قاصراً على يهود المانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود اوربا³⁰. وقد اخذت قوانين الاحوال الشخصية من اليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات والزمتم الزوج ان يحلف يميناً حين اجراء العقد على ذلك. حيث نصت (المادة 97) من قانون الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية في لبنان انه (لا ينبغي للرجل ان يكون له اكثر من زوجة وعليه ان يحلف يميناً على هذا حين العقد)³¹. اما اذا شاء الرجل ان يتزوج من امرأة اخرى فعليه ان يطلق زوجته ويدفع كل حقوقها الا اذا سمحت له بالزواج وكان بوسعه ان يعيل الزوجتين وقادر على العدل بينهما، وكان ايضاً هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كأصابة الزوجة الاولى بامراض معينة مثل عدم الانجاب أو ماشابه ذلك³².

المبحث الثاني

المطلب الاول: احكام الزواج وتعدد الزوجات في الانجيل أو الديانة المسيحية:

ان الاصل في المسيحية ان يترهب الرجال والنساء وهو الافضل عندهم لكن لما كان ذلك غير ممكن جاز الزواج. ويبدو ان الدافع الاساس للدعوة للعزوف عن الزواج ان المسيحيين الاوائل اعتقدوا ان نهاية العالم وشيكة الوقوع وان كثيراً من الذين عاصروا المسيح عليه السلام سوف يشهدون تلك النهاية المفزعة حيث جاء في انجيل متى (وحالاً بعد الضيقة في تلك الايام تظلم الشمس ويحجب القمر ضوءه وتتناهى النجوم من السماء وتترزع قوات السماوات وعندئذ تظهر اية ابن الانسان للسماء فتنتحب قبائل الارض كلها ويرون ابن الانسان أتيا على سحب السماء بقدره ومجد عظيم ويرسل ملائكته بصوت بوق عظيم ليجمعوا مختاريه من الجهات الاربعة من اقاصي السماوات إلى اقاصيها)³³. ويقصدون بأبن الانسان عيسى عليه السلام وبناءً عليه كان الحث على عدم الزواج واهمال تربية الاولاد وعدم الاهتمام بأمر الدنيا واضح في العهد الجديد. لقد سيطرت هذه الامور على تفكير معاصري القرن الاول الميلادي حتى ان بولس كان يتوقع ان يبقى حياً إلى ان يعود المسيح بعد ان رفع إلى السماء حيث يقول في رسالته الاولى إلى تسالونيكي (فما دمنا نؤمن ان يسوع مات ثم قام جمعه كذلك سيحضر الله ايضاً الوافدين ليسوع وهذا نقوله لكم بكلمة من عند الرب اننا نحن الباقين الاحياء إلى حين عودة الرب، لن نسبق الراقيين لان الرب نفسه يتنزل من السماء وينادي رئيس ملائكته ويوق في بوق الهي عند اذاً يقوم الاموات والمسيح اولاً)³⁴.

اذن برزت الدعوة إلى التسامح المثالي والبعد عن متطلبات الحياة والدعوة إلى ابطال الزواج وتكريس الرهبنة وكل ذلك ليس وحياً من الله تبارك وتعالى وانما افكار نتجت عن سيطرة وهم على خيال النصارى الاوليين بقرب نهاية الحياة فحرموا الزواج أو اجازوه للضرورة بوحدة فقط. يقول الكاتب رونالدبيتون (لقد كان بولس اول من اشار بإعاقه الزواج وكان السبب في ذلك حسب رايه توقع عودة الرب عندما يتوقف الزواج)³⁵. ويضيف بولس في رسالته الاولى لأهل كورنثوس (واما من جهة الامر التي كتبتكم لي عنها فحسن للرجل الا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرته وليكن لكل واحدة رجلها)³⁶. والسبب في كلام بولس هو ان المسيحيين في كورنثوس كانوا محاطين بتجربة الجنس فقد

كان للمدينة شهرة واسعة حتى بين الوثنيين بالفجور والبغاء الديني وقد ارسل الرسول بولس بهذه الوصايا إلى ذلك المجتمع عن الجنس والزواج³⁷.

اما مفهوم الزواج أو ما يعرف بسر الزواج في الديانة المسيحية، هو تقديس الحب الزوجي وان اتمام العلاقة بين الزوجين انما هي انفاذ لإرادة الهية والزواج اثن خيرات البشرية لان الاسرة نواة المجتمع البشري . ويوصف العهد بين الرجل على انه صورة العهد بين المسيح والكنيسة . وفي رتبة الزواج الكنسي يطلب ثلاث مرات الاعلان على الموافقة والرضى من قبل العروسين، وفي ذلك ان الزواج الصحيح يكون على الرضى بالواحدة وبالخصب (الانجاب) وبالأمانة الزوجية . ان الانسان وفق سنة الله تعالى في خلقه يولد مفطورا على الميل إلى الحفاظ على جنسه الأدمي وينتج عن ذلك الميل للحفاظ على الحياة بإشباع الحاجات والميل إلى استمرار الجنس الأدمي في الوجود ويكون ذلك في الزواج والتناسل واذ كانت المسيحية قد رغبت بالرهانية لعدد من الناس ليتفرغوا لخدمت الكنيسة مع تلاوة الانجيل للرعايا والناس، فإنها لم تخرج عن هذه السنة الكونية في الحث على الزواج وانجاب الاولاد ورعايتهم الرعاية الكافية .

فالزواج عند الكنيسة الارثوذكسية لها خطوتان هما : الخطبة والاكليل لذلك قال احد علماء الكنيسة الارثوذكسية (الزواج ليس وضعاً تفرضه الطبيعة فقط بل هو حاله من النعمة والحياة الزوجية، مثل الحياة الرهبانية رسالة خاصة تتطلب نعمة خاصة من الروح القدس وهذه النعمة تعطى عن طريق سر الزواج)³⁸ كما اسلفنا القول بان الزواج له خطوتان الخطبة وخدمة الاكليل، اما الخطبة فان الجزء الاساسي منها هو تبريك المحابس وتبادلها عربونا للرضى المتبادل الذي يعرب عنه الخطيبان بملء حريتهما لان سر الزواج المسيحي لا يمكن ان يتم الا بموافقة الطرفين. اما خدمة الاكليل فان فيه يقام السر المقدس وقمة خدمة الاكليل هي في وضع اكليل من قبل الكاهن على رأس كل من العروسين وفي نهاية الخدمة يشرب الزوجان النبيذ من كأس واحد إشارة إلى انهما من الآن وصاعداً سيتقاسمان حياة واحدة³⁹. هذا بالنسبة للكنيسة الارثوذكسية وموقفها من الزواج ، اما موقف الكنيسة الكاثوليكية فقد ورد من نصوصها في هذا الموضوع من مقررات المجمع الفاتيكاني الثاني 1965 ما يلي (ان الشراكة الحميمة في الحياة والحب الزوجي قد اسسها الخالق ووضع لها نواميسها على ان تكون اتحاد الأزواج قائماً على رضى شخصاً غير قابل للنقض والتراجع وهكذا فالعمل الإنساني الذي يتبادل به الأزواج العطاء والتقبل هو توافق ترابطي تثبته الإرادة الإلهية وهذا الرابط المقدس الذي يخدم الأزواج والابناء والمجتمع لا يخضع لمزاج الهوى البشري)⁴⁰. وقد حددت مقررات المجمع الفاتيكاني مقاصد الزواج ومن بينها مقصد رئيسي هو النسل والانجاب من اجل حفظ النوع واستمراره وهذا المقصد هو استجابة لإرادة الله تعالى خالق الحياة هو دافع اصلي في فطرة الانسان ولذلك حرمة الكنيسة الارثوذكسية الاجهاض أو قتل الاجنة لانهما جريمة، وتم صياغة الموقف على الشكل التالي (الزواج والحب الزوجي موجهان بطبيعتهما إلى انجاب النسل وتربيته، والابناء اطيب مواهب الزواج وبهم اعظم الخير للوالدين انفسهم)⁴¹. ويكمل نص مقررات المجمع الفاتيكاني الثاني (فان الله سيد الحياة قد عهد إلى البشر في مهمة الحفاظ وهي مهمة شريفة يجدر بالإنسان ان يقوم بها قياماً يليق به .فالحياة منذ وجودها يجب الحفاظ عليها بكل عناية والاجهاض وقتل الاجنة)⁴².

هذا الموقف المسيحي هو نفسه الموقف الاسلامي وفي الاسلام الزواج نؤمن سكن والاستقرار ومنه يكون الابناء والاحفاد والنسل والمعلوم ان حفظ النسل من مقاصد الشريعة الاسلامية. ولان الزواج يحظى بهذه الاهمية ويتعلق به حال الانسان فرداً ومجتمعاً اذاً يحتاج الامر إلى بيان موقف الكنيسة من اركان عقد الزواج وضوابطه ومستلزماته لذلك فقد تم اعتماد مجموعه من قوانين الاحوال الشخصية المعتمدة في عقد الزواج في هذه القوانين هي قوانين عامه ليست مرتبطة بكنيسته معينه وهي كالاتي: الخطوة الاولى باتجاه الزواج هي الخطبة، وهي خطبة تمهيديه تكون بعلم المرجعية الكنيسية وفق تحديد زمني لمدتها. وهذا ما جاء حسب المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان

(الخطبة عقد كنسي يرتبط به الخطيبان متوافقين على زواج مستقبل ويتم بإقامة الكاهن المأذون الصلاة القانونية) وقد جاء بالمادة الخامسة بموضوع الخطبة وهي:

- 1- الرضى المتبادل المصرح به من الخطيبين أو وكلائهما.
 - 2- ان يكون كل من الخطيبين اهل للعقد بالغاً سن الرشد وهي الثامنة عشرة.
 - 3- ان يسجل مضمون العقد في سجل الخطبة في المطرانية في مدة اسبوع على انه يجوز عقد الخطبة لهما في سن التمييز وهو في الانثى اتمام الثالثة عشر من عمرها وفي الذكر اتمام الخامسة عشرة, مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي وبإجازة وذلك بقرار يصدره المطران 43.
- اما عقد الزواج واركانه وشروطه عند الكنيسة الارثوذكسية هي: المادة(17) الزواج سر من اسرار الكنيسة به يتم اتحاد رجل وامرأة ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل اعباء العائلة وتربية الاولاد.
- المادة(18) يشترط لعقد الزواج ما يأتي:
- 1- رضى الزوجين اذا كانا راشدين أو رضى الأولياء فيما عدا ذلك.
 - 2- بلوغ سن الزواج أي سن الرشد حتى أنه يجوز الزواج بعد اكمال البنت الخامسة عشرة والشاب السابعة عشرة عند الضرورة إذا كانت الصحة والبنية تؤهلانها للزواج.
 - 3- عدم وجود مانع من موانع الزواج.
 - 4- اقامة الصلاة الارثوذكسية المفروضة من كاهن ارثوذكسي مأذون فيها.
 - 5- ان يكون الزوجان أو احدهما ارثوذكسياً على ان يكون الثاني من دين اخر.
 - 6- رخصه من رئيس كهنة الأبرشية تمنح بناءً على استئذان كاهن طالبي الزواج, وتسجل السجل الخاص بالمطرانية ويعتبر الكاهن مسؤولاً عن كل خالفة تظهر في طلب الاذن بالإكليل.
- المادة(19): اذا كان طالب الزواج من بلاد اخرى غريبة أو من مذهب اخر فعليه ان يقدم شهادة من مرجعه الروحي وعند التعذر فمن مرجع مدني صالح يثبت عدم وجود مانع لهذا الزواج.
- المادة(20): يبارك عقد الزواج الكاهن المأذون بحضور اثنين على الأقل عدا الشاهدين, وينظم صك الزواج مبينا فيه تاريخ وقوعه وتاريخ الاذن به ورقمه ومحل صدوره واسماء العروسين ويوقعه معهم لتقديم صورة عنه من رئيس الابرشية لدائرة الاحوال المدنية 44.
- هذه المواد تبين اهمية الرابطة الزوجية بحيث ترتقي العلاقات بين الزوجين وهما اساس الاسرة إلى المستوى اللائق بالجنس الادمي, ويقوم على ذلك الابوة والبنوة وإذا كان الاولاد ثمرة الزواج فأن الوالدين عليهما توفير الحياة الكريمة لأولادهم ضمن الممكن 45.

المطلب الثاني: احكام تعدد الزوجات في الديانة المسيحية:

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملًا لشريعة سيدنا موسى عليه السلام لذلك ان الانجيل لم يأت بنص يحرم تعدد الزوجات، وكان التعدد معمولًا به في مطلع المسيحية تبعًا للتعدد الذي قالت به اليهودية، ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنى اصبح التعدد حرامًا ووجب الاقتصار على واحد 46. فالنصرانية ليس فيها نص يمنع اتباعها من التزوج بامرأتين فاكثروا ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم، فهناك نصوص بالإنجيل تشرع الزواج بأكثر من واحد، فنجد مثلاً في انجيل متى (حينئذ يشبه ملكوت السموات بعشر عذارى اخذن مصابيحهن وانطلقن لملاقاة

العريس وكانت خمس منهن حكيمات وخمس جاهلات فأخذن مع مصابيحن زينا وضعنه في أوعيه وإذا ابطأ العريس نعسن جميعاً ونمُن وفي منتصف الليل دوى الهتاف ها هو العريس أت فانطلقن لملاقاته فنهضت العذارى جميعاً وجهزن مصابيحن وقالت الجاهلات للحكيمات اعطيننا بعض الزيت من عندكن فان مصابيحن تنطفئ فأجابت الحكيمات ربما لا يكفي لنا ولكن فاذهبن بالأحرى إلى بائعي الزيت وأشترين لكن وبينما الجاهلات ذاهبات للشراء وصل العريس فدخلت المستعدات معه إلى قاعة العرس واغلق الباب وبعد حين رجعت العذارى الاخريات وقلن يا سيد، يا سيد افتح لنا فأجاب العريس الحق اقول لكن اني لا اعرفكن فاسهروا اذن لأنكم لا تعرفون اليوم ولا الساعة التي يأتي فيها ابن الانسان (47). فهذا النص يوضح لنا شرعية التعدد في المسيحية، حيث كانت العذارى ينتظرن قدوم العريس ولما تأخر عن المجيء قامت خمس منهن بترك الوليمة والمكان وبقين خمس اخريات حيث ضاعت عليهن الفرصة عندما ذهبن ليشتري زيتاً اضافياً لمصابيحن48.

ولكننا نجد نصاً يمنع التعدد على لسان الرسول بولس (يجب ان يكون الراعي بلا سبب زوجاً لامرأة واحدة)49، فهو يمنع تعدد الزوجات ولكن لا يمنع من كان شيخاً ارملاً من زواج مرة ثانية50. ولكن الكنيسة المسيحية تأبى الا ان تكون مخالفه للشرائع السماوية اذ تقرر بعد ذلك لجميع مذاهبها منع التعدد وابطال الزواج الثاني حتى لو كانت الزوجة الاولى عقيم فلا ترى العقم مبرر للطلاق أو الزواج الثاني . ولقد اعتمدت الكنيسة في هذا لتحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة وعدم جواز تطليقها على ما ورد في انجيل متى (اما قرأت من البديهي خلقهما ذكر وانثى؟ وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بأمراته ويكون الاثنان جسداً واحداً اذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد)51، وعلى اثر ذلك قامت العديد من الطوائف المسيحية بتحريم تعدد الزوجات مثل طائفة الارثوذكس التي لا تجيز لاحد الزوجين ان يتخذ زوجاً مادامت الزوجة قائمة .

وطائفة الروم الارثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعا من زواج جديد وطائفة الارمن الارثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم. وقد عملت به الكنيسة مده من الزمن ومنعته في القرون الوسطى وعندما نستعرض حياة الملوك في أوروبا في تلك الحقبة الزمنية نجد ان الكثير منهم كانت له اكثر من زوجة. فهذا (ديار مان) ملك ايرلندا كانت له زوجتان وسريتان، وكان للملك شارلمان زوجتان وكثير من السراري وبعد ذلك من الزمن كان (فليب اوفاهيس) و(فريدك وليم الثاني) ملك بروسيا بيرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات يتحدث عن تعدد الزوجات بغير اعتراض52.

وقد اصدر المجلس في (نورمبك) عام 1565 قراراً يجيز للرجل ان يجمع بين زوجتين وذلك بعد ان تبين النقص في عدد السكان من جراء الحروب الكثيرة . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى تعدد الزوجات ففي سنة 1531 نادا (اللا معدانيون) صراحة بان المسيحي ان تكون له عدة زوجات. وتعتبر فرقة (الموبون) ان تعدد الزوجات نظام الهي 53. والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في افريقيا السوداء للأفريقيين المسيحيين إلى غير حدود فقد ذكر (نورصيه) مؤلف كتاب الاسلام والنصرانية في اواسط افريقيا هذه الحقيقة في قوله عن المبشرين في افريقيا انهم كانوا يقولون ليس من السياسة ان نعترض في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها وليس من الكياسة ان نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين ان يجعلوه اساس دينهم، يبيح هذا التعدد فضلا من ان المسيح قد اقر بذلك في قوله لا تظنوا اني جئت لأهدم بل لأبني. وأخيراً سمحت الكنيسة رسمياً للأفريقيين النصاري بتعدد الزوجات إلى غير حد54.

والاكثر من ذلك ان مفكرو الغرب اكتشفوا ان هناك علاقة وثيقة بين منع تعدد الزوجات وارتفاع نسبة اللقطاء والموؤدين، ففي المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية سنة 1901 للبحث عن خير الطرق لمقاومة انتشار البغاء جاء في قولهم (ان عدد الاولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة السين وحدها وجر تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة

بلغ (50الف لقيط) وان بعض القائمين على هذه الملاجئ يفحشون بالبنات اللائي تحت ولايتهم وان نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض ولا زاجر يزرهم55. وكتبت كاتبة انكليزية في هذا الشأن قائلة (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن اسباب ذلك وانني كامرأة انظر إلى هذه البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحرنا وماذا يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وان شاركني فيه الناس جميعاً) وتضيف قائلة (ولله در العالم توماس فانه رأى الداء ووصف الدواء وهو الاباحة للرجل بان يتزوج بأكثر من واحدة وبهذا الاسلوب يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بواحدة وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس اعمال الرجال ولا بد من تفاهم الشر اذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ولو كان تعدد الزوجات مباحا لما نزل بنا هذا البلاء)56. وعندما وجدت الشعوب الغربية النصرانية نفسها تجاه زيادة النساء على الرجال بعد احداث الحربين العالميتين ، نادى بإباحة التعدد كأحد الحلول لهذه المشكلة كما حصل في مؤتمر ميونخ للشباب في المانيا عام 1948، حيث اقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل مشكلة . وفي عام 1949 تقدم أهالي مدينة بون عاصمة المانيا الشرقية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون منهم ان يكون هناك نص في الدستور الماني على اباحة التعدد . بل ان الحكومة الالمانية ارسلت قبل عدة سنوات إلى مشيخة الازهر تطلب منه نظام التعدد في الاسلام لأنها في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء وقد وصل وفد من علمائهم للقاء شيخ الازهر في هذه الغاية 57.

اما اذا اتجهنا نحو الشرق فهذه واحدة من الدول وهي تركيا فلقد هجرت الاسلام هجرا غير جميل وولت وجهها إلى أوروبا لتلتبس منهم التشريق وتقتبس منهم التقدم والحضارة فاتخذت قانونا مدنيا يمنع تعدد الزوجات وكان ذلك عام 1926 . وكانت النتيجة بعد مضي ثمان سنوات ان تكاثرت الولادات السرية والزوجات العرفيات والمودات من الاطفال58. ان هذه القوانين التي شاعت وانتشرت في عموم القارة الاوربية بمساواة الرجل مع المرأة وبعدم السماح بتعدد الزوجات قد افقدت الرجل نصف حقوقه وجعلته يقتصر على زوجة واحدة فكانت النتيجة باهظة الثمن وهي آلاف البنات تم سفك دم شرفهن فعاشن مثللبسات بالحزري والعار، ففي لندن وحدها (ثمانون الف بنت) سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، وكل ذلك نتيجة تعنت السيدة الاوربية وما تدعيه لنفسها من الاباطيل .

المبحث الثالث:

المطلب الأول: احكام الزواج وتعدد الزوجات في القرآن الكريم:

تعريف الزواج: هو الإزدواج والإقتران ومنه قوله تعالى (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا)59. أي يقرنهم، وكل شيئين اقترن احدهم بالآخر فهما زوجان60. والزواج هو ان يقترن الرجل بالمرأة على سبيل التناسل والتكاثر وبناء البيت السعيد، وهذا هو المعنى الشائع. والنكاح هو الزواج وهو كثير في كلام الله تعالى مثل قوله تعالى(فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)61. واما تعريف الزواج في الشرع فهو ميثاق بين رجل وامرأة لغرض الاستمتاع والتناسل على الوجه الصحيح المعروف المشروع. وعرفه الجرجاني بقوله عقد يرد على تملك منفعة البعض قصداً62. وقد جاء الخطاب الاسلامي حاثاً ومرغباً في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية بالزواج، ففي الحديث الذي يرويه عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (يا معشر الشباب من استطاع منكم البائه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)63.

والزواج له احكام مختلفة بحسب حال الرجل وذلك على النحو التالي:

- 1- الوجوب: وذلك اذا خاف الانسان على نفسه من الوقوع في المحذور اذا ترك النكاح, فيصبح واجباً بقول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.
 - 2- الاستحباب: وهو من يرغب ذلك وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور فهذا يستحب له الزواج لما يحصل من ذلك من الاستقرار النفسي وتكثير الامه.
 - 3- من لا شهوه له: اما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنّين, وهو الذي كانت له شهوة فذهب بكبير أو مرض أو نحوه, وعلى ذلك يجوز له وجهان الاول يستحب له النكاح والثاني التحلي له افضل وقد نهى النبي ﷺ عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح ففي الحديث الذي رواه سعد بن ابي وقاص(رضي الله عنه) (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون: التبتل، ولو أذن له لاختصينا)64.
- الخطبة والمهر: الخطبة بكسر الخاء هي طلب الرجل الزواج من المرأة بالطرق المشروعة المعروفة عند الناس والغرض منها الاعلان عن الرغبة في المرأة والتعرف على صفاتها الخلقية والخلقية, بحيث يقوم الخاطب بمقابلة مخطوبته بحضور اهله دون ان يخلو بها. فإذا حصلت الفتناءة من قبل الرجل والمرأة امكن الاتفاق على هذه الحياة الطويلة, وقد وضع الشارع روابط معينة لرؤية المخطوبة والنظر اليها وقد سمح العلماء برؤيه الوجه والكفان وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء65. اما المهر فقد امر الاسلام بمنح الزوجة مهراً وهو مبلغ من المال تكريماً وتقديراً لها وفي هذا يقول الله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)66.

المطلب الثاني: الرضى والولاية والكفاءة:

- 1- رضا المتعاقدين: ان صيغة عقد الزواج تقوم على الايجاب والقبول وهما شرطان من شروط عقد الزواج, وهو ان يقوم ولي الامر مثلا : زوجتك ابنتي فلانه على مهر قدره كذا, ويقول الخاطب قبلت .فرضا المرأة اساس في عقد النكاح سواء كانت بكر ام تيباً ويكفي سكوت المرأة اذ يغلب عليها الحياء في كثير من الاحيان وسكوتها دليل على موافقتها67 .
- 2- الولاية في النكاح: جاءت اقوال العلماء متباينة في مسألة الانثى العاقلة فمنهم من قال بعدم ثبوتها ودليلهم قول الرسول ﷺ (لا نكاح الا بولي)68 وقوله (أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)69. ومنهم من اثبت لها الولاية وقالوا ، لو باشرت المرأة عقد زواجها بنفسها صح ذلك وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ودليله في ذلك قوله تعالى: (فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ)70 فهنا اضافة النكاح أليهن ونها عن منعهن منه وهي من اصل المباشرة فصح منها . وعلى هذا فالرأي الاول هو الراجح وهو ان لا ولاية للمرأة على نفسها لان الشرع عندما منع تزويج المرأة نفسها انما جاء صيانة لها من الوقوع في الخديعة وربما ترتب على ذلك مفسدة . فاذا وجد الولي أمن ذلك وصان بذلك كرامة المرأة وحافظ على حياتها.
- 3- الكفاءة: هي ان يكون هناك تساوي بين الرجل والمرأة في المسائل الاجتماعية بحيث تساعد على اقامة الحياة الزوجية بشكلها الطبيعي وعدم التكافؤ يعني وجود خلل قد يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي بين الزوجين ولا نعني الكفاءة ان الفوارق الاجتماعية هي الاساس ابدأ، انما التقوى والصلاح كما في قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)71. انما الغاية من اشتراط الغاية الحفاظ على كرامة المرأة فلا تكون المرأة النسبية الشريفة الصالحة المتعلمة، فراشا لمن كان دونها لأنها تتأذى بذلك أو يتأذى أهلها وقبيلتها . وقد ذهب بعض العلماء إلى وضع شرط الكفاءة في النكاح ، ونحن هنا لسنا بصدد هذه الشروط، بل المهم في هذا ان فقهاء الاسلام عندما بحثوا واشترطوه انما من اجل المحافظة على استمرار الحياة الزوجية والاجتماعية بين الزوجين من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات، والا فأن الناس في واقع الامر متفاوتون في وضعهم الاجتماعي والادبي ويفضل بعضهم على بعض في الرزق .

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في الاسلام:

اباح الاسلام تعدد الزوجات وذلك تحقيقاً لمصالح اجتماعية ومطالب غريزية فالتعدد كان هو النظام السائد إلى ما قبل الاسلام ، فجاء الاسلام في وسط هذا النظام ، فقد كان نظاماً راسخاً في حياة العرب اقتضته طبيعة بيئتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية . والاسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الاسلام ، وانما هذب هذه الحياة، فاستبقى على محاسنها وعدل_ برفق وهواده_ ما ينبغي محوه وتعديله بما يتفق مع غايته . فلم يمنع الاسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقاً بلا ضوابط وانما قيده بضوابط ايمانيه نصت عليها احكام قرآنية فقصر عدد الزوجات على اربعة بعد ان كان التعدد مطلقاً بالجاهلية ذلك في قوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ)72. الآية الكريمة حددت العدد بأربع نسوة على خلاف ما هو كائن في الديانات القديمة فقد عرف التعدد عند الهنود والصينيين والاشوريين والمصريين. وكذلك توضح لنا الآية الكريمة النهي عن نكاح ما فوق الاربع خوفاً على اموال اليتامى وذلك ان قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء واكثر والاقبل فإذا صار معدداً ما على مال يتيمه الذي في حجره فانفقه أو تزوج به73. وقال اخرون أن القوم كانوا يتحوبون في اموال اليتامى الا يعدلوا فيها ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقبل لهم كما خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فكذلك تخافون في النساء الا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن الا واحدة إلى اربع ولا تجدوا على ذلك74. ولا نريد هنا ان نخوض في اقوال المفسرين ولكن اردنا نبين ونوضح مشروعية تعدد الزوجات ضمن هذه الآية القرآنية. ثم نأتي بعد ذلك إلى مسوغات واسباب تعدد الزوجات وهي كالاتي:

- 1- التفاوت في نسبة عدد النساء إلى عدد الرجال فالإحصاءات العالمية تؤكد ان عدد النساء اكثر من عدد الرجال وذلك بسبب الحروب الطاحنة والتي يخوضها الرجال دون النساء ومعلوم ما تفعله الحروب بالرجال.
- 2- تحقيق العفة: ان اقدام على التعدد لاشك يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي فهو يقطع على النساء الانحراف الخلقي وخاصة ان العالم يواجه مشكلة الاطفال الغير الشرعيين وما ذاك الا بسبب منع التعدد , خاصة في البلدان الاوربية وغيرها .
- 3- إشباع رغبة الرجل: فالرجل بحاجة إلى تحصين نفسه بزوجة اخرى, وذلك لما تتعرض له الزوجة من احوال كالحمل والولادة والنفاس والحيض وكذلك قد تصاب المرأة بالمرض الذي يمنعها عن اداء المعاشرة الزوجية, فالزوج هنا بين حالتين اما ان يطلقها وهو امر يبغضه الشرع, لان فيه حل لعري الزوجية وفيه من الضياع والمهانة للمرأة المريضة. واما ان يتزوج عليها ويبقيها في عصمته لها حقوقها لكل ما تحتاج اليه من نفقة ودواء وعلاج, ولا يشك احد ان هذه الحالة الثانية اكرم وانبل وضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.
- 4- عقم الزوجة: ان تكون الزوجة عقيماً وهو ويحب الذرية ولا حرج عليه في ذلك فحب الاولاد غريزة في النفس الانسانية فيمكن له ان يبقي على الزوجة الاولى ويتزوج بأخرى من اجل الانجاب.
- 5- ظروف الرجل الخاصة: كأن يكون كثير الاسباب وتكون اقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الاحيان شهوراً والزوجة لا تستطيع ان تنتقل معه واولاده كلما سافر ففي هذه الحالة يتزوج بأخرى تستطيع ان تنتقل معه فتعيه على حفظ دينه75.

وكما قلنا سابقاً ان التعدد يجب أن لا يزيد عن اربع نساء وحتى تشتتر شروط التعدد يجب ان يكون هناك عدل بين الزوجات في النفقة واللباس والمبيت وغيرها. اما العدل في الحكم فلا يقدر عليه الزوج بدليل قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...76).

ولذلك كان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل فيقول هذه قسمتي ثم يقول (اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك)77. والقسم المراد هنا تخصيص الرجل جزء من وقته للخلو الشريعة باهله وذلك ان يبني مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليله مثلاً.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة الواحدة فانه يجب على زوجها ان يخصص لها وقتاً ينفرد لها فيه ولا يجوز له ان ينشغل عنها بأعماله أو غير ذلك. ويرى بعض من الفقهاء ان هذا انقسم واجب يأثم المسلم بتركه ويخاطب بهذه الحكم كل رجل متزوج صحيح كان ام مريضاً، رجلاً سويماً ام عنيماً وهذا القسم حق للزوجة سواء كانت صحيحة ام مريضة مطيقه للوطء ام غير مطيقه، حائضه أو خالية من الحيض، مسلمة ام ذميه فانه يحق لها المطالبة بذلك اما الذي لا يملكه الانسان ولا يقدر عليه والميل والحب لان هذا الشيء ليس بأمره الانسان. اما بقية الامور فالعدل واجب بها بين كل النساء.

الخاتمة

1. هناك أحكاماً للزواج لكل دين من الأديان الثلاثة وجدناها من خلال الكتب السماوية المنزلة.
2. يعتبر الزواج فرض في اليهودية باستثناء بعض الطوائف اليهودية التي منعت الزواج.
3. لا يجوز في الديانة اليهودية زواج اليهودي بغير اليهودية والعكس صحيح.
4. لا يوجد أي مهر للمرأة في اليهودية، بينما نجد في قانون الأحوال الشخصية اللبناني نصاً واضحاً يفرض فيه مهراً للمرأة اليهودية.
5. يتم عقد الزواج في اليهودية بثلاث خطوات وهي طلب يد الفتاة وعقد القران وتحقيق الزواج.
6. أباحت التوراة من خلال عدة نصوص تعدد الزوجات والسماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة.
7. الأصل في الديانة المسيحية هو عدم الزواج والدعوة إلى الرهبنة.
8. على الرغم من وجود نصوص في الانجيل تنص على عدم الزواج، إلا ان هناك كنائس شجعت على الزواج لغرض الانجاب .
9. أحكام الزواج تختلف من كنيسة لأخرى، ففي الكنيسة الارثوذكسية تقوم أحكام الزواج على خطوتين، الخطبة وخدمة الاكليل.
10. موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزواج هو ناشئ من مقررات المجمع الفاتيكاني الثاني عام 1965.
11. نجد عدة نصوص في الانجيل تسمح بتعدد الزوجات، بالرغم من وجود عدة معارضات من قبل الكنائس للزواج الثاني، بالمقابل هناك كنائس اخرى اعتبرت الزواج الثاني قانون الهي مقدس.
12. أباح الدين الاسلامي الزواج على كل مقتدر من الرجال وجعله يدور حول ثلاثة أحكام الوجوب والاستحباب والتبتل.
13. يسبق الزواج في الاسلام الخطبة والمهر، مع وجود شروط ثلاثة لإتمام الزواج وهي الرضا والولاية والكفاءة.
14. أباح ديننا الحنيف تعدد الزوجات وهذا ما نجده واضحاً من خلال نصوص القران الكريم.
15. مع السماح بالتعدد إلا ان الشرع الاسلامي جعل شروطاً ومسوغات معينة من اجل ذلك التعدد.
16. ان المتطلع لأحكام الزواج في الكتب السماوية الثلاثة نجد ان في التوراة قد سمحت بالتعدد بدون تحديد لعدد معين، والانجيل قد منع التعدد ثم اباحه بواحدة فقط، بينما نجد ان القران الكريم قد هذب كل ذلك وجعلها اربعة كأقصى حد.

المصادر

- 1- أسود، عبد الرزاق محمد، 2000م، موسوعة الأديان والمذاهب، دار العربية للموسوعات.
- 2- أنظمة الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف المسيحية في لبنان، دار صادر بيروت 1982
- 3- تيموني، وير، 1968، الكنيسة الارثوذكسية ايمان وعقيدة.
- 4- حاش، عبد الرزاق عبد الله ، 1990م، موسوعة الطالب المختصرة للعقائد والاديان.
- 5- حسن، توفيق، 1975م، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة المشرق- بيروت.
- 6- حميد، رفيق، 1436 هـ ، النظام الإجتماعي في الإسلام، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن .
- 7- السحمراني، اسعد ، 2009، ترجمان الأديان، دار النفائس للطباعة والنشر.
- 8- الشافعي محمد بن ادريس، 1393 هـ ، كتاب الام، دار المعرفة- بيروت .
- 9- شافي، عبد الرحمن حمدي فقه الأديان، ط 1 2003، منشورات زين الحقوقية .
- 10- شلبي، احمد ، 1973، مقارنة الأديان المسيحية، مطبعة السنة المحمدية مصر.
- 11- شلبي، احمد ، 1973، مقارنة الأديان اليهودية، مطبعة السنة المحمدية مصر.
- 12- شلبي، احمد ، 1973، مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مطبعة السنة المحمدية مصر.
- 13- الشيباني، احمد بن حنبل ، 1421 هـ - 2001 م، (ت:241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، دار السنة، مؤسسة الرسالة.
- 14- الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، المغني في فقه ، (ت: 620هـ) تحقيق عبدالله علي وآخرين، القاهرة، دار المعارف.
- 15- طائفة من اليهود القرائين ، التأثير الاسلامي في الفكر اليهودي، مكتبة مديولي.
- 16- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، 1405 هـ، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر- بيروت.
- 17- ظاظا، حسن ، 1971، الفكر الاسرائيلي، اطواره ومذاهبه، الإسكندرية، مكتبة سعيد رأفت.
- 18- عبد العظيم، سعيد، 1978، نظرات في مسألة تعدد الزوجات، القاهرة.
- 19- عبد الوهاب، احمد ، 1982، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة.
- 20- عجينه، احمد ، 1979، تأثير المسيحية بالاديان الوضعية، مطبعة بولاق- مصر.
- 21- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، 1379، صحيح البخاري (فتح الباري)، دار المعرفة -- بيروت.
- 22- علي طه، احمد، 1984، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام.
- 23- الفاخوري، الاب حنا 1992، المجمع الفاتيكاني الثاني، بيروت- المكتبة البوليسية.
- 24- مجموعة من المؤلفين، 1989، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض.
- 25- مجموعة من المؤلفين، 1990، المرشد إلى الكتاب المقدس.
- 26- مجموعة من المؤلفين، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس.
- 27- المسيري، عبدالوهاب، 1999م، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية.
- 28- معجم اللاهوت الكتابي، بيروت، دار المشرق، 1988.

- 29- المغربي، السموال بن يحيى بن عباس، ٢٠٠٦ ، غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود، ت ٥٧٩ ، دار الآفاق العربية- القاهرة .
- 30- المقدسي، عبدالله بن قدامة ، 1994م، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي- بيروت.

الهوامش

- 1 ينظر: المسيري، عبدالوهاب -- اليهود واليهودية والصهيونية، ج1/ص76.
- 2 ينظر: السحمراني، اسعد -- ترجمان الاديان ص280/.
- 3 ينظر: سفر التكوين -- 1-27-28.
- 4 ينظر: تفسير الكتاب المقدس -- ص9.
- 5 ينظر: سفر التكوين / 31 / 14-15.
- 6 ينظر: الكتاب المقدس --ص84، واطلس الاديان-ص28.
- 7 ينظر: سفر راعوث / 4 / 10-11.
- 8 ينظر: ترجمان الاديان /ص280.
- 9 ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية /76.
- 10 ينظر: المصدر السابق/ج1/78.
- 11 ينظر: اسود، عبدالرزاق محمد /موسوعة الاديان والمذاهب/ص53.
- 12 ينظر: المصدر السابق/ص55.
- 13 ينظر: المغربي، السموال بن يحيى بن عباس (570) غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود/ص77.
- 14 ينظر: سفر التثنية /25: 5-9.
- 15 ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/ص400.
- 16 ينظر: حاش، عبدالرزاق عبدالله، موسوعة الطالب المختصرة لعقائد والاديان /ص58.
- 17 ينظر: المصدر نفسه /ص59.
- 18 ينظر: التأثير الاسلامي في الفكر الدين اليهودي/ ص113.
- 19 ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ، ج3 / ص84 ، وكتاب الام للشافعي . ج5 / ص59
- 20 ينظر: معجم اللاهوت الكتابي / ص453 .
- 21 ينظر: سفر القضاة 8 : 30
- 22 ينظر: سفر الخروج 21: 10
- 23 ينظر: ظاظا، حسن ،الفكر الديني الاسرائيلي / ص233 .
- 24 كاتبة ايطالية لها عدة مؤلفات في موضوع الاسرة والمجتمع. من كتابها المرأة عبر التاريخ.
- 25 ينظر : موسوعة اليهود واليهودية / ج14 ، ص185 . وتعدد الزوجات في الاسلام / ص7 .
- 26 ينظر: سفر التكوين 35: 23-26.

- 27 ينظر: سفر الخروج 2: 11-22.
- 28 ينظر: سفر العدد 12: 1.
- 29 ينظر: التأثير الاسلامي في الفكر اليهودي /ص233.
- 30 ينظر: توفيق حسن, احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين/ ص594.
- 31 ينظر: قانون الاحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان (المادة 97-98).
- 32 ينظر: المصدر السابق: (المادة 101-102)
- 33 ينظر: انجيل متى: 24: 29-31.
- 34 ينظر: الرسالة إلى مؤمني تسالونيكي 4: 14-17.
- 35 ينظر تعدد نساء الانبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام /ص133-135.
- 36 ينظر: الرسالة الاولى إلى مؤمني كورنثوس 7: 1-2.
- 37 ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس /ص2435.
- 38 ينظر: ترجمان الاديان /ص372
- 39 ينظر: وير تيموني /الكنيسة الأرثوذكسية، ايمان وعقيدة، ص126
- 40 ينظر: المجمع الفاتيكاني الثاني/ص172
- 41 ينظر: المصدر السابق/ص255
- 42 ينظر: المصدر السابق/ص261.
- 43 انظمة الاحوال الشخصية/ اصول المحاكمات للطوائف المسيحية في لبنان, بيروت /ص64.
- 44 ينظر: المصدر السابق/ص166.
- 45 ينظر: المرشد إلى الكتاب المقدس/ص94.
- 46 ينظر: مقارنة الاديان /المسيحية /ص203 .
- 47 ينظر: انجيل متى، 25: 1-13
- 48 ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/ص1952
- 49 ينظر: الرسالة الاولى إلى تيمو ثاوس، 3-3: 2
- 50 ينظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس/ص2601
- 51 ينظر: انجيل متى / 27: 3-15
- 52 ينظر: مناظرة بين الاسلام والنصرانية / ج 2. ص21-25
- 53 ينظر: المصدر السابق / ج 2_ص27
- 54 ينظر: فقه الاديان / ص291 .
- 55 ينظر: تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام . ص85
- 56 ينظر: المصدر السابق/ ص87
- 57 ينظر: احمد عجيبته، تأثير المسيحية بالاديان الوضعية / ص35
- 58 ينظر: المصدر السابق /ص47

- 59 ينظر: الشورى ايه 50.
- 60 ينظر: لسان العرب /ج2/ص293.
- 61 النساء ايه 3.
- 62 التعريفات/ص201.
- 63 اخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) برقم (5065). ج 7/ ص3.
- 64 رواه البخاري في فتح الباري /ج117/9/رقم(5073).
- 65 رفيق حميد /النظام الاجتماعي في الاسلام /ص195.
- 66 سورة النساء ايه 4.
- 67 ينظر: النظام الاجتماعي في الاسلام/ ص196
- 68 رواه احمد في المسند/ ص102 برقم (19518)
- 69 ينظر: المغني لأبن قدامه . 9/145
- 70 البقرة / 232 .
- 71 سورة الحجرات /13 .
- 72 سورة النساء /3.
- 73 ينظر: تفسير الطبري ، ج 7/ ص534.
- 74 ينظر: المصدر السابق، ج7/534.
- 75 ينظر: النظام الاجتماعي في الاسلام/ص203.
- 76 النساء 129.
- 77 رواه احمد في مسنده /ص42-46 برقم(25111).